يقتضي العفو عن الجاف دون الرطب
ولا ينبغي اعتماده في نحو زرق الطيور
اذ اكثر وظاهر اطلاق الاصحاب يقتضي
العموم وخرج بما ذكر نحو الاكل والشرب
والماء القليل والمايع ودخول المسجد وتلويثه
فلا يعفى عن شيء من ذلك وقال ابن حجر ينبغي
العفو عن ما يشق الاحتراز فيه من ذلك اه
ملخصا من شرحي المحلي وم ر وشرح سم العبادي
على الغاية وحاشيتي الغزي وقال وقول
على الجلال هذا وفي ق ل على الجلال ايضا
ما نصه قوله ويعفى عن قليل دم البراغيث
ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة قال
شيخ شيخنا عميره ومثله بول الخفاش

ورجح

ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره
ايضا قال وزرقه كبوله وقال تبعا لابن
حجر ينبغي مراجعتهما وكذا سائر الطيور
يعفى عن زرقها وبولها ولو في غير الصلاة
على نحو ثوب او بدن قليلا او كثيرا
رطبا او جافا ليلا او نهارا المشقة لا
حتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في زرق
الطيور في المساجد فانه صريح في مخالفته
لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا
في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه
حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتامل وحرر
انتهى وفي هامشه قوله في المساجد الى اخره
وكذا في غيرها على المعتمد قرره شيخنا م ر انتهى

Copyright © King Saud University